



لا دلة اخري منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
 نفس ومما قوله صلى الله عليه وسلم ما زادني يوم ويثيرة
 والجايزة الصلة والعطية المنطوع بها وايضا التغيير
 بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم
 المخاطب لها عندنا اهل البادية والحضر لكن في الحديث
 بينهما ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبما اخذ
 الاحرام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
 وتيسر الضيافة علي اهلها بما لا يتجلى اهل الحضر
 لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
 حسين وخبر الضيافة علي اهل المدبر وليست علي
 اهل الدير موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت
 في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة فيل يجتمل تخصيص
 اكرام الحار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي
 وخوهم فصولا لا يكرمون بها بل يصانون ردها لهم
 عن خوهم ويجتمل جعلهم من ذوات المحبتين فيكروا
 من حيث الجوار والضيافة ويصانون من حيث الجوار
 لان الكافر يراعي حق جواره فالمسلم علي نحو ضيفه اوي

الاجاب

من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن
 النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
 بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما
 الي ما بالغ به بعض الاجمة من اثبات السفقة له **وروي**
 ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمي يا الضيفان وكان
 يمشي الميل والميلين في طلب من يتخدي معه وقد قال
 احمد وجوب الضيافة لاحاديث ظاهرهم في ذلك وفي
 ان الضيف يستقل اذ ما يكفيه من غير رضي من نزل
 عليه او علي خوبستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
 في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
 الاحاديث علي غير ظاهرها فحوا الوجوب علي اول
 الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة
 واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب
 الضيافة او علي التاكيد كما في غسل الجمعة واجب علي
 كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضي علي
 المصطر لكنه بعد ذلك يعذر يدل ما امله وعلي
 مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من يورثهم

لا دلة